

# 01611 - حكم وصية الوالد بحرمان ولده التارك للصلوة من الإرث

## - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

برسالة يقول فيها لي ولد يبلغ التاسع عشر. هو عاق طائف. تارك للصلوة والصوم. نعم رغم نصحي ومحاولاتي الكثيرة معه. وانا  
بلغ الخامسة والستين من العمر وقد يئس منه - [00:00:00](#)

فهل يصح لي ان اوصي بحرمانه من الميراث؟ وان اجعل نصبيه لاخوانه او لبيوت الله او لاي عمل اخر اخر من اعمال البر ام ان علي  
اثم في ذلك؟ ارجو النصح والتوجيه جزاكم الله خيرا - [00:00:18](#)

اذا كان الواقع ما ذكرته فليس له اثم الانس لغيره اما هو ليس له الاجر اذا اوصيت الواقع وانه ليس المصلي اخبرت انه لا يصلني  
وهذا واجب حرمانه من العلم فلا بأس بذلك من باب الاخبار - [00:00:36](#)  
واذا كان له خصومة يتصل بالمحكمة اما ان تبين الذي عندك تتصحه لله وتبين اللي عندك اذا كان لا يصلني فلا مانع من ان توصي له  
لا يعطى ارثا لانه لا يصلني - [00:00:53](#)

تنبيها وللحالم ان كان الحاكم ان كان له خصومة بعد وفاته جزاكم الله خيرا - [00:01:06](#)